بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-194251) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-194251)

المقـدم مـن/ المتهم، في شــأن الدعــوى رقـــم (AC-2022-103731) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجـــــاري رقـــم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2024/07/08م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القــرار الابتدائـي رقـــم (CTR-2023-103731)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1-إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية، طبقاً للمادة (2/145) من ذات النظام.

3-إلزامها بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة، طباقً للمادة (5/145) من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/04/03م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/05/03م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (زرنب – صمغ – بليلة – بزر جزر) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1430/10/10هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم ... وتاريخ 1430/11/27هـ المتضمنة أن النتيجة النهائية لم تستكمل لعدم مراجعة التاجر، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على إهمال المستورد نتيجة عدم مراجعته للهيئة لاستكمال إجراءات الفحص والفسح خاصة وأن الأصناف الواردة مواد غذائية مما ترتب عليه اعتبار تصرف المستورد شروعاً بالتهريب الجمركي استناداً إلى ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة مصدرة القرار قد بنت قرارها على عدم المراجعة المستورد لهيئة الغذاء والدواء وهذا غير صحيح حيث تم الإفادة أثناء انعقاد جلسات الدعوى بأنه تم مراجعة الجمارك أكثر من مرة وتم تكليف مخلص جمركي لإنهاء الموضوع وتم إفادته من قبل الجمارك بأن نتيجة الفحص لم تظهر حتى تلفت البضاعة بسبب انتهاء تاريخها، كما أن البضاعة لا زالت موجودة بالمستودع ويمكن للجمارك التحقق من ذلك ولم يتم التصرف بها، وأن قيمة البضاعة التي لم يظهر نتيجتها مختبر الغذاء والدواء وهي محل الخلاف هي بمبلغ قدره 4492.5 ريال وليس كما ذكر ممثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من أن قيمة البضاعة هي 27270ريال، حيث أن الفاتورة الموجودة بملف الدعوى تثبت قيمة الأصناف التي لم تظهر نتيجتها محل الخلاف والأصناف المفسوحة من مختبر الغذاء والدواء مع بعضهما البعض في فاتورة واحدة،

كما يظهر من القرار أن لم يستند على بينات صحيحة موصلة في الدعوى، إضافة إلى أن البضاعة هي أعشاب طبيعية وليست مواد غذائية كما ذكر ممثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وهيئة الغذاء والدواء قامت بفسح بعض الأعشاب الموجودة في الفاتورة اما الأعشاب الأخرى الموجودة في نفس الفاتورة لم تظهر نتيجتها، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف والحكم برفض دعوى المدعية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/15م تضمنت ما ملخصه أنه تم إشعار المستورد بعدة إشعارات لإعادة الإرسالية للجمرك والالتزام بالتعهد المأخوذ عليه إلا أنه لم يتجاوب مما يفهم منه تصرفه بها، وان مخالفة التعهد بالتصرف بالإرسالية يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد كما يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من ذات النظام حيث إن التعهد لا زال قائماً ولم يسدد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024\07\08م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CTR-2023-103731)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليما وسائغا ومؤديا الى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة لعدد (4) أصناف مشمول الإرسالية محل الدعوى أن الملاحظة تتعلق بعدم استكمال النتيجة النهائية لها دون ما سواها من عينات الأصناف الأخرى وذلك لعدم مراجعة التاجر، وحيث أن مثل ما جاءت عليه عبارة المختبر من أن الملاحظة الواردة في العينات محل الإشكال لا يمكن معها استخلاص جزم التقرير بوجود مخالفة في عينات تلك الأصناف الواردة أو تقطع بعدم جواز التصرف بها أو أن عدم فسحها مرتبط بوجود عيب فيها يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك، ولما كانت هذه الملاحظة قد جرى العمل الذي استقر به قضاء الاستئناف الجمركي بتكييف تلك الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالأصناف محل الإشكال وكل صنف منها محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المؤسسة المستأنفة، غير أنه لما خالفت المؤسسة المستوردة

قرار رقم (CR-2024-194251) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-194251)

التعهد المأخوذ عليها وقامت بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف المؤسسة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1,000) ألف ريال عن كل صنف من الأصناف وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، ولا ينال من هذه النتيجة التي انتهت إليها اللجنة الاستئنافية ما يدعيه المستأنف من أن الإرسالية لا تزال موجودة لديه ولم يتم التصرف بها إذ لم يقدم المستأنف الدليل أو البينة على ما يدعيه مما يكون ما يدفع به في هذا الصدد خاصة وأن هذا الزعم تدحضه قرينة طول المدة بين تاريخ الاستيراد والادعاء ببقائها لديه أخذاً في الاعتبار أن السلوك المعتاد في مثل هذه الأحوال هو حرص التاجر على متابعة مصير فسح الارسالية للتصرف بها وهو مالم يكن عليه حال التاجر لعدم إثباته الاستجابة لطلب إعادة الإرسالية للجمرك عندما تم طلب ذلك منه من خلال ما هو ثابت بأوراق الدعوى، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- **قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CTR-2023-103731)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.**
2- **وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
3- **اعتبار تصرف المستورد بالأصناف المخالفة محققاً لمخالفة إجراءات جمركية ومرتباً لإيقاع عقوبة غرامة مالية عليه عن كل صنف منها، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (4,000) أربعة آلاف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.